

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٨ يولية سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٢٧ (مكرر)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قوانين

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

٣ الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدد مدة إيقاف العمل بالقانون

٤ رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٢ بفض دور الانعقاد العادى الثانى من الفصل

٥ التشريعى الثانى لمجلس النواب



قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

الخاص بضريبة الأطنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُمد مدة وقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ، ويجوز مد الوقف لمدة سنة واحدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء . ولا تدخل فترة مد الوقف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبمراعاة حكم المادة الأولى من هذا القانون .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٢****بفض دور الانعقاد العادى الثانى****من الفصل التشريعى الثانى****لمجلس النواب****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد موافقة مجلس النواب ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يفض دور الانعقاد العادى الثانى من الفصل التشريعى الثانى لمجلس النواب

اعتباراً من يوم الأربعاء ٧ من ذى الحجة ١٤٤٣ هـ ، الموافق ٦ من يوليو سنة ٢٠٢٢ م .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٠٤٢

